الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل
محكمــة التعقيــب
*عـ40552.2016ـدد القضيــة
تاريخــه 24/5/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 جويلية 2016 عـ392ـدد.

من المكلف العام بنزاعات الدولة.

فـي حـق: وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس.

ضــد: حبيبة لطيف، القاطنة بقفصة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ11736ـدد الصادر بتاريخ 26/10/2015 عن محكمة الابتدائية بقفصة.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص ممثله القانوني في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للصندوق الوطني

للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنفة حبيبة لطيف مبلغ إثنان وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون دينارا و164 مليمات بعنوان مستحقات التغطية الاجتماعية عن الفترة الممتدة من 1 جوان 1994 إلى موفى سبتمبر 2006 وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقبة ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد حاجي حسب محضره عـ007574ـدد بتاريخ 21 جويلية 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 28 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصــل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الآن) كانت عرضت لدى محكمة البداية أنها انتدبت للعمل لدى الإدارة الجهوية لوزارة أملاك الدولة بتاريخ جويلية 1983 كعاملة على حساب الحضائر

وخلال سنة 1995 تم تغطيتها اجتماعيا لدى صندوق التقاعد والحيطة لكن مؤجرتها لم تدفع مساهمات الضمان الاجتماعي وبتاريخ 1/4/2006 تم إدماج المستأنفة كعون متعاقد بالإدراة الجهوية بقفصة وطلبت على ذلك الأساس الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة

بتسديد تلك المستحقات المالية المتخلدة من 1/7/1983 إلى 1/4/2006 إضافة إلى إلتزامها بأداء الاشتراكات المتخلدة بذمتها عن الفترة المذكورة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1448 بتاريخ 22/4/2012 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور على أساس وان حكم البداية لم يكن متماشيا مع الواقع والقانون وأنه لا يقع تسديد مستحقاتها المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من قبل المستأنف ضدها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منذ سنة 1995 إلى

غاية 1/4/2006 كما لاحظ بأن ارتكاز حكم البداية على أحكام الفصل 111 من قانون عـ38ـدد لسنـ1988ـة الذي نص أن أجل القيام يكون في ظرف عام من تاريخ انقطاع العلاقة الشغلية مجانب للصواب وطلبت النقض والقضاء من جديد بإلزام المكلف العام بنزاعات

الدولة بتسديد كامل مستحقاتها المالية.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبة له المطعن التالي:

المطعن الوحيد: مخالفة القانون

قولا بأن المعقب ضدها تنتمي لصنف خاص من العملة وهو العملة العرضيون والذين لم نجد لهم ذكرا في القانون عـ12ـدد لسنـ1985ـة المؤرخ في 5/3/1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ذلك ان هذا

القانون لم يصف العملة ولم يحدد من له الحق في جراية التقاعد من عدمها إلا أن القانون عدد 32 لسنة 2002 هو الذي أكد الاستثناء المتحدث عنه في قضية الحال والمتعلق ببعض الأصناف من الاشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بأمر مما يعني ان المعيار المحدد لمطالبة العون بجراية التقاعد هو علاقته الشغلية بالادارة المشغلة أي الاصناف التي تشملها خاصة وان هذا الصنف من

العملة كان يتقاضى أجرا لا يسمح بالحجز والاقتطاع منه لفائدة جراية التقاعد بإعتبار وان مبدأ الانتداب كان القيام بأعمال عرضية وغير يومية وغير مسترسلة إلا أن الادارة واصلت تشغيلهم بتلك الفترة بهذا الشكل لأسباب مالية وإدراية وأكد بأن القانون عدد 32 لم يرد

بأمر رجعي وأحالها إلى السلطة الترتيبية التي نظمتها فيما بعد بمقتضى الأمر عد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 افريل 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وقد خص هذا الأمر في فصله الثاني

بتطبيق القانون على الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي والذي يتقاضون مبلغا شهريا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل

تساوي 25 يوما في الشهر بمعنى أن العامل العرضي الذي لم يشتغل مدة 25 يوما في الشهر لا يمكن أن يتمتع بنظام التقاعد الخاص به في هذا القانون وطلب على ذلك الأساس نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985.

وحيث ان هذا النعي مردود على الطاعن ذلك أن قانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ينطبق على جميع اجراء الدولة والجماعات العمومية والمحلية مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم وذلك بصريح أحكام

الفصل الأول في القانون المذكور ولم يستثن هذا القانون مثلما توجه إليه الطاعن العملة العرضيون سيما وأن القانون المذكور قد نص على أحكام خاصة بالعملة العرضيين فيما يتعلق بإكتساب الحق في جراية التقاعد طبقا لأحكام الفصل 22 منه وهو حق مترتب عن دفع

المساهمات وفق هذا القانون من قبل الأجير، كما من قبل المؤجر وأن سن القانون عدد 32 لسنة 20021 لا يعني ان العملة العرضيون الذي يعملون بالقطاع العام كانوا محجوبين من حق الاستفادة من واجب تمويل نظام جراية التقاعد والباقين على قيد الحياة بمساهمات

محمولة عليهم كما على مؤجرهم وإنما هو من قبيل التنظيم التخصيص لهذا الصنف من العملة مما يجعل القرار المنتقد سليم المبنى واتجه والحالة تلك الالتفات عن هذا المطعن لوهنه.

لــهــاتــه الأســبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 ماي 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه